تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/48	1541/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/12/21هـ الموافق 2015/10/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1013/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/04/16هـ الموافق 2016/01/26م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
نقل أسهم لشخص آخر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، تضمنت طلب تعويض موكلته عن المبالغ التي التزمت بدفعها نتيجة للدعوى التي أقيمت ضدها من الورثة؛ وذلك بسبب نقل أسهم الورثة إلى محفظة المدعى عليه التي قام بالتصرف فيها دون وجه حق؛ إذ قامت المدعية بنقل هذه الأسهم لمحفظته بعد تقديمه لمجموعة من المستندات المضللة، التي ادعى بموجبها أحقيته في التصرف في هذه الأسهم بصفته وكيلاً عن الورثة، والانتفاع بها وبيعها في السوق وقبض ثمنها. وطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليه بدفع مبلغٍ قدره (1,091,485) مليون وواحد وتسعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانون ريالاً للمدعية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1541/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"أولاً: أن منشأ الدعوى يتعلق بحق ومصلحة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بورقة مالية تم التصرف بها في السوق المالية، وتحكمها الفقرة الأولى من المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث إن عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها تُعدّ من الأعمال الأصيلة لمركز إيداع الأوراق المالية التابع لموكلته وذلك طبقاً لنص المادة (السادسة والعشرون) و(السابعة والعشرون) من نظام السوق المالية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة.

ثانياً: يؤيد اختصاص اللجنة بهذه الدعوى ما قررته اللجنة من اختصاصها في دعوى مماثلة وذلك في القرار النهائي الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1510/ل/د1/2015م) لعام 1436هـ، حيث إن كلا الدعويين في حقيقتها هي مطالبة باسترداد مبالغ تم الحصول عليها من غير وجه حق عن طريق عمليات مرتبطة بالأوراق المالية.

ثالثاً: أن لجنة الفصل قد اختصت سابقاً وحكمت في أصل هذا النزاع بموجب القرار رقم (596/ل.س لعام 1434/2012هـ)، فإن من الواجب أن تختص بما يتفرع من هذه الدعوى إعمالاً للقاعدة القضائية (قاضي الفرع هو قاضي الأصل)".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار اللجنة بعدم الاختصاص، والحكم باختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذه الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم باختصاصها بنظر الدعوى.

وبالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى تبين لهذه اللجنة أن الدعوى تتعلق بورقة مالية متداولة في السوق المالية (سهم شركة ...) وذلك وفقاً لمفهوم الأوراق المالية الوارد في نظام السوق المالية، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام السوق المالية على: "ينشئ مجلس إدارة السوق إدارة تسمى مركز إيداع الأوراق المالية تكون هي الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها ..."، كذلك نصت الفقرة (د) من المادة (السابعة والعشرين) على: "يجب على من يعتقد بوجود خطأ في المعلومات التي تم إدخالها في السجل يستدعي تصحيح السجل أو تعديله، أن يتقدم بطلب خطي إلى مدير المركز، أو أي شخص يعينه المدير لتلقي مثل هذه الطلبات. ويقوم المركز بتصحيح السجل أو تعديله بعد التحقق من صحة الملاحظات والمعلومات المطلوب تصحيحها أو تعديلها في السجل، ولا يتم هذا التصحيح أو التعديل إلا بعد أن يتم إخطار الشخص أو الأشخاص الذي يحددهم السجل كمالكين لهذه الأوراق المالية، وإعطاؤهم فرصة معقولة للتعليق على التصحيح أو التعديل المطلوب"، أيضاً نصت الفقرة (و) من المادة نفسها على: "ترفع الشكاوى المتعلقة بالقرارات الخاصة بتسجيل الأوراق المالية المدرجة في السوق إلى اللجنة"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن هذه الدعوى تدخل في اختصاص لجنة الفصل وهذه اللجنة.

وحيث سبق أن صدر في حق المدعية قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (655/ل/د1/2009م لعام 1430هـ) وتاريخ 1430/12/21هـ، المؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (596/ل.س لعام 2012م/1434هـ) وتاريخ 1434/1/17هـ، القاضي بإلزام المدعية بأن تدفع للورثة الآتي: 1-مبلغاً قدره (1,055,736) مليون وخمسة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثون ريالاً، تعويضاً عن نقل وبيع أسهمهم دون أذن. 2-مبلغاً قدره (10,749) عشرة آلاف وسبعمائة وتسعة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمهم. 3-مبلغاً قدره (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وذلك تأسيساً على أن المدعية نقلت بتاريخ 2005/1/30م (419) سهماً من أسهم (أ) من محفظة شخص ثانٍ إلى محفظة المدعى عليه ؛ وذلك استناداً إلى ثبوت عدم صحة ما قامت به المدعية من نقل ملكية الأسهم من محفظة الشخص الثاني

إلى محفظة المدعى عليه بناءً على الوكالتين الصادرتين من الورثة، التي ثبت عدم احتوائهما على ما يخول المدعى عليه الحق في نقل الأسهم أو حق توكيل الغير بنقلها.

ونظراً إلى أن المدعى عليه بحصوله على تلك الأسهم البالغ عددها (419) سهماً قد أثرى على حساب المدعية بلا سبب، لذا فإنه يكون ملزماً برد قيمة الأسهم وفقاً لسعر إغلاق السهم في يوم نقلها إلى محفظته بتاريخ 2005/1/30م، وحيث تبين لهذه اللجنة أن سعر إغلاق السهم في ذلك التاريخ بلغ (987) تسعمائة وسبعة وثمانون ريالاً، وبذلك يكون المبلغ المستحق للمدعية هو (413,553) أربعمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1541/ل/د1/2015م لعام 1436هـ).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (413,553) أربعمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون ريالاً.